

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٩

في شأن التجاوز عن استرداد فروق المعاشات الاستثنائية التي صرفت لأعضاء مجلس الأمة من الموظفين السابقين تنفيذًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٥ في شأن منح معاشات استثنائية لأعضاء مجلس الأمة الحاليين من الموظفين السابقين ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يتجاوز عن استرداد فروق المعاشات الاستثنائية التي صرفت بغير حق قبل العمل بهذا القانون لأعضاء مجلس الأمة تنفيذًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٩ يناير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩

في شأن نقل الأفراد العسكريين ذوي الراتب العالي والأفراد العاملين بأحكام كادر الشرطة العاملين بمصلحة الموانئ والمنائر والهيئة العامة لميناء الاسكندرية إلى وظائف مدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساهدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن نقل تبعية مصلحة الموانئ والمنائر إلى وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - ينقل الأفراد العسكريون ذوي الراتب العالي والأفراد العاملون بأحكام كادر الشرطة العاملون بمصلحة الموانئ والمنائر والهيئة العامة لميناء الاسكندرية والمينة أسماؤهم بالكشوف المرفقة إلى وظائف مدنية في الدرجات وطبقا للأقدميات الموضحة قرين اسم كل منهم .

مادة ٢ - إذا ما تقاضى الفرد المقبول راتبًا وبدلات مدنية تقل في مجموعها عما كان يتقاضاه في وظيفته العسكرية يؤدي إليه الفرق بصيغة شخصية حتى يتم استيفاءه من العلاوات والبدلات في حدود التصيب .